او اخر جزء من الخطاب لتبلته الاولي ولو قال في نهاره او اول يوم منه فبفجر اول يوم منه

ولو قال وهو في رمضان انت طالق في رمضان طلقت في الحال ولو قال انت طالق اليوم

قال اردت ان دخلت الدار ابعبك في ظاهر الحكم لان اللفظ لا يدل عليه ويدين

فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه ومعنى التديين انه يحرم له العمل بمقتضى نيته

باطنا ان كان صادقا ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان

استوى الامران كره لها التمكين وهي ما اذا ظنت كذبه وقال الشافعي رحمه الله عنه

له الطلب وعليها الهرب وحيث صدقته فعلم الحاكم بحالهما فرق بينهما

على الراجح وهو الاقوى في الكفاية وان قال ان دخلت الدار مثلا فانت طالق

ثم بانت منه ثم تزوجها قبل الدخول او بعده فدخلت الدار لم تطلق اما بعد الدخول

فلانحلال اليمين بالصفة التي وجدت في البينونة واما قبله فلارتفاع النكاح الذي

علق فيه فهو كتعليق في حال عدم الزوجية ثم لا فرق بين الصيغة التي تقتضي

التكرار كلما وغيرها وان طلقها طلاقا رجعيا فدخلت الدار في العدة او بعد

ان راجعها طلقت لان الطلاق الرجعي لا يخرجها عن حكم الزوجات لبقاء الولاية

عليها على الوجه ولو شك هل طلق ام لا او هل وجدت الصفة المعلق

عليها ام لا لم تطلق لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح والورع ان يراجع

في الرجعي ويجدد في البائن ان كان له رغبة والا فيطلق ليخرج مما يريبه الى ما لا يريبه

رواه الترمذي وصححه فان تيقن اصل الطلاق وشك في عدده كان شك هل طلق

طلقة او اكثر لزمه الاقل وورع الزائد لان الاصل عدمه لكن يستحب التزام الاكثر

احتياطا فلو شك هل طلقها ثلاثا او واحدة لا ينكحها حتى تنكح

زوجا غيره وان قال لزوجته واجنبية حاضرة عنده او لوامته وقرينة

ونحوها احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل قوله بيمينه لاحتمال اللفظ

له كما هو اعلى الشوامخ كو كلا من الاجنبية والامة محلا للطلاق بخلاف ما

اذا لم يقل اردت الاجنبية فان الطلاق واقع على زوجته وبخلاف ما لو كان

عندها رجل او دابة فلا يقبل منه دعوى ارادتها ثم لو قال انت طالق

والله ...

انت طالق ... ولو قال ... اذا قال ... فالقاها ... الزوجة ... عمرة ... الطلاق

... ولد ... الزوجة ...

والتشاديب اصبعه ثم ادعى انه اراد الاصبع دونها لم يقبل ظاهرا وفي تديينه وجهان صحح في الجواهر

المنع والاقرب الحلاق وهذا الخلاف ما لو كان في يده حصاة او نحوها فقال انت طالق ورماها

مع تلفظه وادعى انه اراد الحصاة فانه لا يقبل منه ظاهرا ويدين للقرينة ... في حل الوثاق

وان كان له زوجتان اسمهما زينب مثلا فقال زينب طالق او طلقت زينب ثم

قال اردت بذكر الاجنبية اسمها زينب لم يقبل منه في ظاهر الحكم لانه خلاف الظاهر فارقت الاولى

... بان اجابة كل منهما بنعم ولا واحدة او لم يصرح باسم زوجته ولا ما يقوم مقامه كطلاق زينب

والظاهر انه يطلق زوجته لا غيرها ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لما مر لو قال لزيد يا زيد

فقال امرأة زيد طالق ثم يقع الآن يدين نفسه على الارجح وكذلك لو قال امرأته طالق

الغيبة ولو قال انت طالق وامرأته غائبة او هي طالق وكانت حاضرة اعتبرت ... كما

افتى به ابو شكيل ولو قيل له طلق زوجتك فقال طلقت او قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت وقع

طلاق ما لو قال ابتداء طلقت فانه لا يقع وان نواها وان كان له امرأتان زينب وعمرة فنادى

احداهما كان قال يا زينب مثلا فاجابته عمرة فقال انت طالق او قال طلقتها المناداة وهي زينب

مثلا طلقت المجيبة وهي عمرة لمخاطبته لها بالطلاق ولا تطلق زينب لانها لم تخاطب به ولا قصد

طلاقها وظن خطابها لا يقتضي وقوعه عليها واحتج بقوله طلقتها ما لو علم ان المجيبة

غيرها فان قصد طلاق المجيبة طلقت وحدها وان قصد المناداة فقط طلقت هي والمجيبة ...

بين مع المجيبة وان طلق امرأته طلاقا بائنا كان طلقها ثلاثا ولو في المرض

او خالعها ومات لم ترثه او طلقها فيه قبل الدخول لانقطاع الزوجية بالبينونة وقوله في المرض ليس للتقييد اذ المرض والصحة في

ذلك سواء وانما اشار الى مخالفة القول القديم القائل بان الطلاق البائن في المرض لا يمنع ارثها منه واذا ماتت

قبله فلا يرثها على القولين جميعا

فصل

في الرجعة ومتعلقاتها واذا طلق الحر امرأته طلقة او طلقتين او طلق العبد طلقة وكان طلاق كل منهما بعد الدخول اي الوطي ولو في الدبر واستدخال الماء وكان طلاق كل منهما بغير عوض فله ان يراجعها قبل انقضاء العدة لقوله تعالى وبعولتهن

احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر والاجماع منعقد على ذلك وخرج بالطلاق الفسخ فلا رجعة